فلا نقض به ولو التذ لأنه بغير معتاد أو كان اللمس حاصلا مع شيء حائل أي اسم فا
عل حال أي فاصل بين عضو اللامس وعضو الملموس وهل النقض مع الحائل مطلقا
إذا كان خفيفا بل وإن كان الحائل كثيفا مانعا من الإحساس برطوبة الجسد أو
مقيد بكون الحائل خفيفا فإن كان كثيفا فلا نقض في ذلك قولان فالأول للشامل
ولا يمنع حائل وهل مطلقا أو إن خف تأويلان ومحلهما في اللامس باليد فإن ضم فالكثيف
كالخفيف قاله ابن عرفة زاد ابن عمر أو قبض بيده عليها أفاده الحطاب وشمل ما كان شرط
النقض باللمس أحد أمرين تعبير بهما اقتداء بالمؤلف أي بعينه أشار إلى الأول منهما بقوله إن
قصد اللامس بلمسه لذة وجدها أو لا وهي كيفية تقوم بالنفس ينتعش بها القلب

أنه يقوم وينهض إلى

ومن القصد الاختبار وهل يحصل له لذة أم لا وأشار للثالث بقوله أو لم يقصد اللذة سواء
قصد المسرام لا ولا لمعنى وجدها أي حصلت له اللذة بالفعل حال اللمس فإن وجد فلا يعد
فهو من اللذة بالفكر التي لا تنقض فالنقض في ثلاث صور إلا أن صورة القصد والوجدان
متفق على النقض فيها وفي الباقيتين خلاف الراجح منه النقض وأشار للرابع بقوله وإن لا
يقصد ويجد بأن انتفيا معا فلا نقض اتفاقا واستثنى من هذا بقوله إلا القبلة الحا
صلة من أحدهما للآخر بفم أي على فم من يلتذ به عادة فتنقض مع عدم القصد والو
جدان قال ابن رشد وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون لوداع أو ر
حمة وأما القبلة على غير الفم كالخد فتجري على أقسام اللمس وتردد في القبلة على ا
لفرج انظر الأصل وبالغ على نقض القبلة على الفم فقال هذا إذا كانت بطوع بل وإن
كانت القبلة على الفم واقعة بكره بفتح الكاف وسكون الراء اسم مصدر الكره أي وإن كا
نت مصاحبة لإكراه أو ملتبسة به فتنقض وضوء المقبل المكرَه بالفتح فيهما كالمقبل
المكرِه بالكسر فيهما ابن يونس في المجموعة إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة
فليتوضآ جميعا وروى ابن نافع من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره لا يجد لذة
فعليه الوضوء أي وإن وقعت القبلة على الفم ملتبسة باستغفال من ا
لمقبل بالكسر للمقبل بالفتح فتنقض وضوءهما معا فلا يشترط طوع ولا علم
قال أصبغ وعليه الوضوء وإن أكره أو استغفل إذا جاء أن القبلة فيها الوضوء
مطلقا فلا تفصيل لا القبلة على الفم الحاصلة لوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع أي
تودع لمن أراد سفرا أو لرحمة أي شفقة لشدة من مشارفة موت ونحوها
فلا تنقض وضوء المقبل ولا وضوء المقبل إلا أن توجد اللذة المعتادة قاله ابن
يونس ونقض الوضوء لمس بسكون الميم مصدر لمسه بفتحها مضاف لمفعوله
المرأة

المرأة المحرم بفتح فسكون أي التي حرم نكاحها والتحرم بها أصالة بنسب أو
رضاع أو صهر ومثلها في النقض لمسها إن وجد اللامس معها لذة سواء كان فاسقا
شأنه التلذذ بمحرمه أو لا قال الحط كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض ونبه عليه
ابن غازي قال في التوضيح ونص عبد الوهاب وغيره على أنه إذا وجدت اللذة بالمحرم
انتقض قال الحط والذي النقض كما قال الجماعة وعليه اقتصر في الإرشاد وشبه قصد
اللذة بلمس المحرم بوجدها في الحكم به في النقض فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون
موصول حرفي صلته قصد اللامس للمحرم بلمسه اللذة وقد كان اللامس فاسقا
المراد به هنا من عادته اللذة بمحرمه كما أفاده ابن رشد فيحكم بنقض وضوئه بمجرد
اللمس وإن لم يجد لذة كما دل عليه قول ابن رشد وفسق لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهو
ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق
الذي لا يتقي الله تعالى لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر محمول على ذلك
حتى يقصد سواه أي والعبرة في كونها محرما أو غيرها بظن اللامس فلو قصد لمسها
بظنها أجنبية فظهرت محرما انتقض وضوؤه وإن لم يكن فاسقا ومفهوم قوله
وكان فاسقا أنه لو كان ليس شأنه التلذذ بمحرمه وانتفى أنه قصد ذلك ولم يجد لم
ينتقض لمسه وضوءه قال البناني قال سالم الحصر إنما ذكر الفاسق في كلام ابن
رشد ليس للاحتراز وإنما هو للبيان فيقتضي خلاف ما فهمه عج ومن تبعه أن مجرد ا
قصد اللذة بالمحرم ينقض وفي الأصل تنبيهات مهمة و ينقض الوضوء ا
بمس مصدر مضاف لمفعوله ذكره أي الماس الذي استلزمه اللمس احترز به عن الذكر
من مس ذكر غيره فحكمه حكم الملامسة إن قصد أو وجد نقض وإلا فلا انظر الأصل
وقوله المتصل اسم فاعل اتصل احترز به من المنقطع فلا ينقض مسه ويشمل
ما كونه بالغا وسواء مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا و
عدم الحائل وانظر تمامه في الأصل وبالغ على نقض الوضوء بمس الذكر المتصل
فقال ولو كان مس ذكره المتصل خنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون و
فتح المثلثة فألف مقصورة للتأنيث لفظا كحبلى والمراد به هنا من
له آلة ذكر وفرج أنثى ولم يتضح حاله وهو المشكل فينقض وضوءه بمس ذكره خر
جه الأزرق وابن العربي على الشك في الحديث انظر الأصل ومحل النقض إذا مسه
ببطن كائن من كف أو أصبع أو مسه بجنب كائن من كف أو أصبع لا إن مسه
بظهرهما ولا بذراع ابن يونس لا ينتقض الوضوء من مس فرج ولا رفغ إلا من مس
الذكر وحده ببطن الكف أو ببطن الأصابع فإن مسه بظاهر جسده أو ببطن ذراعه
أو بظاهرها لم ينتقض وضوءه ويدخل في كلام المصنف رؤوس الأصابع وأنها من جملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)